

مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة
مليون (600.000.000) درهم

**مرسوم رقم 2.86.568 صادر في 3 صفر 1407
(8 أكتوبر 1986) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز
ستمائة مليون (600.000.000) درهم¹.**

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 46 و62 من الدستور؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388
(17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء
والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و7 منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 بقبول القرض
العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

وباقتراح من وزير المالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم
للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي بإذن من وزير المالية لتمكين هذه
المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة عملياتها المتعلقة بالقرض.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب أو الخارج بدراهم
أو عملات أجنبية وذلك في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة
سندات أو أوراق تجارية أو في شكل أذون وسندات، سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك أو
لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا أنجز اقتراض بعملة أجنبية استنزل ما يساوي مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا
رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ الستمائة مليون (600.000.000)
درهم الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3862 صادرة بتاريخ 2 ربيع الأول 1407 (5 نوفمبر 1986)، ص 1211.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم أو بعملات أجنبية، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه. وينص على هذا الضمان في الصكوك.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.